

وسائل الشيعة

[229] الاضرار فانها ترثه إلى سنة، وإن زاد على السنة في عدتها يوم واحد فلا ترثه.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الطلاق (1). 15 - باب عدم إرث المختلعة والمبارئة والمستأمرة في طلاقها وان وقع في المرض [32890] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن، عن محمد بن القاسم الهاشمي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا ترث المختلعة ولا المبارئة ولا المستأمرة في طلاقها من الزوج شيئاً إذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وإن مات (1)، لأن العصمة قد انقطعت منهن ومنه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2). 16 - باب عدم ثبوت الإرث بين الزوجين مع كون الوارث منهما كافراً أو قاتلاً أو رقاً حتى الزوجة المدبرة التي علق تدبيرها على موت الزوج [32891] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه،

(1) تقدم في الباب 22 من أبواب أقسام الطلاق.

الباب 15 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 8: 100 / 335، وأورده في الحديث 4 من الباب 5 من أبواب الخلع والمباراة. (1) في المصدر زيادة: في مرضه. (2) تقدم في الحديث 3 من الباب 9 من أبواب الخلع والمباراة، وفي الحديث 6 و 7 من الباب 13 من هذه الأبواب. الباب 16 فيه حديثان 1 - التهذيب 9: 366 / 1306، والاستبصار 4: 190 / 710، والكافي 7: 143 / 6، والفقيه 4: 244 / 784. (*)